

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 85 / 596

مقرر رقم : 184

==

في السنة السادسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر
ربيع الأول موافق 10 ديسمبر 1985

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
بحاجي ومحمد مشيش العلمي
بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة

منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية

وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية

التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1

الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2100 بتاريخ 29 صفر 1406 موافق 13 نونبر

1985 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

وحيث ان السيد الوزير الأول يلتزم في هذه الرسالة أن تصح الغرفة الدستورية

بأن مضمون الفصل 106 وما يليه الى الفصل 114 بالباب التاسع من الظهير الشريف

بتاريخ 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية


يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وحيث ان الفصول المستفتى في شأنها يقتصر مضمونها على تحديد تنظيم واختصاصات المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية مما لا يدخل في أية مادة من المواد التي أدرجها الفصل 45 من الدستور في مجال القانون سيما وأن هذا المكتب لا يكون مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانما يكون جهازا من أجهزة الادارة العامة وبالتالي فان تحديد تنظيمه واختصاصاته يدخل في اطار التنظيم الاداري الذي يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنفيذية .


لهذه الأسباب

تصرح بأن الفصل 106 وما يليه الى الفصل 114 من الظهير الشريف بتاريخ 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



عبد العزيز بنجلون

